

Distr.: Limited
17 November 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم)
الدورة السادسة والأربعون
نيويورك، ٥-٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧

جدول الأعمال المؤقت المشروع

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم.
- ٥- تنظيم الأعمال المقبلة.
- ٦- مسائل أخرى.
- ٧- اعتماد التقرير.

ثانياً - تشكيل الفريق العامل

- ١- يتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بنن، بولندا،



بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، رواندا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، غابون، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليتوانيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٢- إضافة إلى ذلك، يمكن أن تُدعى إلى حضور الدورة، بصفة مراقب، دول ليست أعضاء في اللجنة ومنظمات حكومية دولية ومنظمات دولية غير حكومية ذات صلة. ووفقا للعرف الذي درجت عليه الأونسيترال، يجوز للوفود المراقبة أن تشارك بفعالية في المداولات المفضية إلى اتخاذ القرارات، علما بأن القرارات تُتخذ بتوافق الآراء.

ثالثا- شروح بنود جدول الأعمال

١- افتتاح الدورة والجدول الزمني للجلسات

٣- سوف تُعقد دورة الفريق العامل السادسة والأربعون في المقر الرئيسي للأمم المتحدة في نيويورك من ٥ إلى ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وسوف تكون مواعيد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، باستثناء يوم الاثنين ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، الذي سوف تفتتح فيه الدورة في الساعة ١٠/٣٠.

٢- انتخاب أعضاء المكتب

٤- لعلّ الفريق العامل يودّ، وفقا للممارسة المتبعة في دوراته السابقة، أن ينتخب رئيسا ومقرّرا.

٤- تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم

(أ) مداولات الفريق العامل السابقة

٥- رأت اللجنة، في دورتها الحادية والثلاثين (نيويورك، ١-١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨)، وفي معرض الإشارة إلى المناقشات التي جرت أثناء الاحتفال التذكاري الخاص بيوم اتفاقية نيويورك الذي أقيم في حزيران/يونيه ١٩٩٨. بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين لاتفاقية

الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك ١٩٥٨) ("اتفاقية نيويورك")، أن من المفيد إجراء مناقشة لما يمكن القيام به مستقبلا من أعمال في مجال التحكيم. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعدّ مذكرةً تتخذها اللجنة أساسا للنظر في هذا الموضوع في دورتها التالية.^(١)

٦- وكان معروضا على اللجنة، في دورتها الثانية والثلاثين (فيينا، ١٧ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩)، مذكرةً عنوانها "الأعمال التي يمكن القيام بها مستقبلا في مجال التحكيم التجاري الدولي" (A/CN.9/460). وإذ رحّبت اللجنة بالفرصة التي أُتيحت لها لمناقشة مدى استصواب وجدوى مواصلة تطوير قانون التحكيم التجاري الدولي، فقد رأت عموما أن الوقت قد حان لتقييم التجربة الواسعة والإيجابية في الاشتراعات الوطنية لقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥) ("القانون النموذجي للتحكيم")، وكذلك في استخدام قواعد الأونسيترال للتحكيم وقواعد الأونسيترال للتوفيق، وكذلك لكي يقيّم المحفل العالمي الذي تمثله اللجنة مدى مقبولية الأفكار والاقتراحات الرامية إلى تحسين قوانين التحكيم وقواعده وممارساته.^(٢) وعندما ناقشت اللجنة ذلك الموضوع، لم تحسم مسألة الشكل الذي قد تتخذه أعمالها في المستقبل. وقد اتُفق على البتّ في هذه المسألة لاحقا، عندما يصبح مضمون الحلول المقترحة أكثر وضوحا. فالأحكام الموحّدة يمكن أن تتخذ، على سبيل المثال، شكل نص تشريعي (كأحكام تشريعية نموذجية أو معاهدة)، أو شكل نص غير تشريعي (كقاعدة تعاقدية نموذجية أو دليل للممارسة).^(٣)

٧- واعتمدت اللجنة، في دورتها الخامسة والثلاثين (نيويورك، ١٧-٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢)، قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي.^(٤)

٨- ثم اعتمدت اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين (نيويورك، ١٩ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦)، أحكاما تشريعية تعدّل أحكام القانون النموذجي للتحكيم المتعلقة بشكل اتفاق التحكيم والتدابير المؤقتة. واعتمدت اللجنة كذلك توصية بشأن تفسير الفقرة (٢) من المادة الثانية والفقرة (١) من المادة السابعة من اتفاقية نيويورك.^(٥)

٩- وخلال تلك الدورة، اتفقت اللجنة على إسناد الأولوية لموضوع تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم. ولاحظت اللجنة أن قواعد الأونسيترال للتحكيم، باعتبارها أحد الصكوك التي أعدتها الأونسيترال مبكرا في مجال التحكيم، معترف بكونها نصا ناجحا جدا، اعتمده العديد من مراكز التحكيم، ويُستخدم في أحوال مختلفة عديدة، منها مثلا المنازعات بين المستثمرين والدول. واعترافا بنجاح قواعد الأونسيترال للتحكيم ومكانتها، رأت اللجنة

عموماً أنه لا ينبغي لأي تنقيح لتلك القواعد أن يغيّر بنية النص أو روحه أو أسلوب صياغته، بل ينبغي له أن يراعي مرونة النص، لا أن يزيده تعقداً. واقترح أن يضطلع الفريق العامل بتحديد دقيق لقائمة المواضيع التي قد يلزم تناولها في صيغة منقحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم.⁽⁶⁾

١٠ - وذكّر أن موضوع القابلية للتحكيم مسألة هامة ينبغي أن تحظى أيضاً بالأولوية. وقيل إن من شأن الفريق العامل أن يتبيّن ما إذا كانت المسائل القابلة للتحكيم يمكن أن تُحدّد تحديداً عاماً، ربما مع إيراد قائمة تحتوي على أمثلة إيضاحية لتلك المسائل، أو ما إذا كان ينبغي للحكم التشريعي الذي سوف يُعدّ بشأن القابلية للتحكيم أن يُحدّد المواضيع غير القابلة للتحكيم. وذكّر أن دراسة مسألة القابلية للتحكيم في سياق الممتلكات غير المنقولة والمنافسة غير المنصفة والإعسار يمكن أن تُوفّر للدول إرشادات مفيدة. بيد أنه حُذّر من أن موضوع القابلية للتحكيم يثير مسائل تتعلق بالسياسة العامة، معروف أن من الصعب تحديدها بطريقة موحّدة، وأن توفير قائمة محدّدة سلفاً بالمسائل القابلة للتحكيم يمكن أن يحدّد دونما داع من قدرة الدولة على معالجة شواغل معينة تتعلق بالسياسة العامة ويُحتمل أن تتطوّر بمرور الزمن.⁽⁷⁾

١١ - وتضمّنت المواضيع الأخرى التي ذُكرت توجّهاً لإدراجها ضمن أعمال الفريق العامل في المستقبل المسائل الناشئة عن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر. وقيل إن قواعد الأونسيترال للتحكيم، عندما تُقرأ مقرونة بصكوك أخرى، مثل قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية واتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، تعالج بالفعل عدداً من المسائل التي تنشأ في سياق الاتصال الحاسوبي المباشر. وذكّر موضوع آخر هو مسألة التحكيم في ميدان الإعسار. وقُدّم أيضاً اقتراح ثالث يدعو إلى تناول مسألة تأثير الأوامر الزاجرة عن رفع الدعاوى في التحكيم الدولي. كما قُدّم اقتراح رابع يرمي إلى النظر في توضيح مفهومين مستخدمين في الفقرة (١) من المادة الأولى من اتفاقية نيويورك، هما قرارات التحكيم الصادرة في "أراضي دولة خلاف الدولة التي يطلب الاعتراف بهذه القرارات وتنفيذها فيها" و "قرارات التحكيم التي لا تعتبر قرارات محلية في الدولة التي يطلب فيها الاعتراف بهذه القرارات وتنفيذها"، إذ قيل إنهما تسبّبا في إثارة قدر من عدم اليقين في محاكم بعض الدول. واستمعت اللجنة أيضاً باهتمام إلى بيان أدلي به نيابة عن اللجنة الاستشارية الدولية للقطن وتضمّن اقتراحاً بأن تضطلع اللجنة بعمل لتعزيز الانضباط التعاقدية وفعالية اتفاقات التحكيم وإنفاذ قرارات التحكيم في تلك الصناعة.⁽⁸⁾

١٢ - وبعد المناقشة، رأت اللجنة عموماً أن الفريق العامل يمكن أن يعالج عدّة مسائل متوازية معاً. واتفقت اللجنة على أن يستأنف الفريق العامل عمله بشأن مسألة تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم. واتفق أيضاً على أن ينظر الفريق العامل في مسألة القابلية للتحكيم. أما بشأن مسألة تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، فقد اتفق على أن يدرج الفريق العامل هذا الموضوع في جدول أعماله، ولكن على أن يتناول، في مرحلة أولية على الأقل، مسألة الآثار المترتبة على الخطابات الإلكترونية في سياق تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم.⁽⁹⁾

١٣ - وقد نظر الفريق العامل، خلال دورته الخامسة والأربعين، في مسألة تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم، وحدد قائمة المواضيع الرئيسية التي قد تستدعي الضرورة معالجتها في صيغة منقحة من قواعد الأونسيترال للتحكيم، وذلك على أساس المذكرتين اللتين أعدتهما الأمانة A/CN.9/WG.II/WP.143 و A/CN.9/WG.II/WP.143/Add.1. وتورد في الوثيقة A/CN.9/614 مداولات الفريق العامل خلال تلك الدورة.

١٤ - ويُتوقّع من الفريق العامل أن يباشر، إبّان دورته السادسة والأربعين، النظر في مسألة تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم، بالاستناد إلى مذكرات أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.145) والإضافات من Add.1 إلى Add.4).

(ب) الوثائق

١٥ - سوف تُعرض على الفريق العامل مذكرات من الأمانة تتعلق بتنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم (A/CN.9/WG.II/WP.145) والإضافات من Add.1 إلى Add.4).

١٦ - وسوف يُتاح خلال الدورة عدد محدود من وثائق المعلومات الخلفية التالية:

- قواعد الأونسيترال للتحكيم؛
- ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم؛
- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي؛
- تقارير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دوراتها الثانية والثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17))؛ والثالثة والثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17))؛ والرابعة والثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17))؛ والخامسة والثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون،

الملحق رقم ١٧ (A/57/17)؛ والسادسة والثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)؛ والسابعة والثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)؛ والثامنة والثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)؛ والتاسعة والثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)؛

- تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) عن أعمال دورته الخامسة والأربعين (A/CN.9/614)؛
- تسوية النزاعات التجارية: تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.143/Add.1 و A/CN.9/WG.II/WP.143)؛
- إنفاذ قرارات التحكيم. ممتضى اتفاقية نيويورك: التجربة والآفاق (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.99.V.2).

١٧- ونُشر وثائق الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي (<http://www.uncitral.org>) لدى صدورهما بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ولعلّ الوفود تودّ أن تتأكد من توافر الوثائق بالاطلاع على صفحة الفريق العامل في باب "الأفرقة العاملة" في موقع الأونسيترال الشبكي.

٥- تنظيم الأعمال المقبلة

١٨- لعلّ الفريق العامل يودّ، في دورته السادسة والأربعين، أن ينظر في تنظيم أعماله المرتقبة بخصوص المسائل المشار إليها في الفقرتين ١١ و ١٢ أعلاه.

٧- اعتماد التقرير

١٩- لعلّ الفريق العامل يودّ أن يعتمد، في ختام دورته، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الأربعين، المقرر عقدها في فيينا من ٢٥ حزيران/يونيه إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وسوف تُقرأ في الجلسة العاشرة الاستنتاجات الرئيسية التي يتوصّل إليها الفريق العامل في جلسته التاسعة (صباح الجمعة) قراءة سريعة لأخذ العلم، ثم تُدرج لاحقاً في التقرير.

٨ - دورة الفريق العامل السابعة والأربعون

٢٠ - لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أن دورته السابعة والأربعين تقرّر عقدها في نيويورك من ١٠ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

الحواشي

- (1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/53/17)، الفقرة ٢٣٥.
- (2) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرة ٣٣٧.
- (3) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣٨.
- (4) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرات ١٣-١٧٧.
- (5) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17) والفقرات ٨٧-١٨١ والمرفقان ١ و٢ بالتقرير.
- (6) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٤.
- (7) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٥.
- (8) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٦.
- (9) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٧.